

والقارن من حيث اللغة ومن حيث المعنى والاحرام والنفل

الاحاديث في ذلك ومن روي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر هنا وقد ذكره مسلم بهه
هذا واما قوله وبادرسوله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالحج فمحمول على التلبية
فانشا الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره
بحرة فاحرم بالحج لانه يودعي الحج مخالفة الاحاديث
ويؤيد هذا التام ويؤيد وتتمنع الناس مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج والمعلوم ان كثيرا منهم
او اكثرهم احرموا اول الحج منفردا فاشحوه بالحج
احرا فصاروا وقوله وتمنع الناس يعني
في الاحرام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر وليجمل ثم ليهل بالحج وليهل ثم ليحطيم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليجمل فعناه بفعل الطواف والسي
والنقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير
او الحلق يشك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح
في مذهبننا وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة
محظور

وليبيِّنْكَ وهذا ضيف وانما امره صلى الله
عليه وسلم بالنقصير ولم يامر به بالحلق مع ان الحلق
افضل ليقوله شعر جلفه في الحج فان الحلق في تحلل
الحج افضل من تحلل العرة واما قوله صلى الله عليه
وسلم وليجمل فعناه قد صار حلالا فله فعل ما
محظور في الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصبي
وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم ليهل بالحج
فعناه يحرم به في وقت الخروج الي عرفات لانه يهل
به عقب تحلل العرة ولهذا قال ثم ليهل فالتيمم التي
ماب للتراخي والمهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد
فالمراد به هدي التمتع وهو واجب بشرط اتفق اصحابنا على ارجح
منها واختلفوا في ثلاثة احد الاربع ان يحرم بالحج في شهر
الحج الثاني ان الحج من عامه الثالث ان يكون اقبلا من حاضرك
المسجد الحرام وحاضره اهل الحرم ومن كان منه علي مسافة
لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الي الميقات لاحرام الحج واما
الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة
في شهر واحد والثالث كونها عن شخص واحد والاصح ان هذه
الثلاثة لا تشترط والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن
لم يجهد هديا فالمراد لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم
شمه واما لكونه تباع بالقر من ثمن المثل واما لكونه موجودا
لكن لا يبيعه صاحبه وفي هذه الصور يكون عادما للهدي